ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك
ما يثبت للمورث من القصاص او انتزاعه في الخطأ
ان استوعبت الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية
ان لم تستوعب ولو اتلف الراهن متلف الزم قيمته
وتكون رهنا وكذا لو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا
في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها
ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا
عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح
فلو انقلب في يد خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع
خمرا وماء وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهنه
بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن
باقيين وكذا لو رهنه جحشا فترعرع واذا رهن اثنان
عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما
رهنا بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت
حصة الآخر الثالث في المنافع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى
اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه
انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما
بموجب الشركة والا استأمن عليه من شاء قطعا
للمنازعة الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى

للمورث

الوارث

الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك
فان اتفقا على امين والا استأمن عليه الحاكم الثالثة
اذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم
هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول
قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو الاشبه الرابعة
لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل
القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن
والاول اشهر الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما
هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك
وقيل القول قول الممسك والاول اشبه السادسة اذا اذن
المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال المرتهن
رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول
قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذا لدعويان متكافئتان
السابعة اذا اختلفا فيما باع به الراهن بيع بالنقد الغالب
في البلد ويجبر الممتنع وان طلب كل واحد منهما نقدا
غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب
لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان
غالبان بيع باشبههما بالحق الثامنة اذا ادعى رهانة شيء
فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك

اذا ادعى